كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

محاضرة مادة: الدفاع الشرعي

السداسي الثاني : ماستر 1

تخصص : قانون دولي

د. عقاب عبد الصمد

الإطار العام للدراسة

المقدمة

إن حق الدفاع الشرعي كان ولا يزال من أكثر الموضوعات القانونية المثيرة للجدل بين فقهاء القانون، امتدت جذوره بعيداً في أعماق الفكر القانوني، حيث أن جميع النظم القانونية تعترف بحق الدفاع الشرعي. ويعتبر هذا الحق من الحقوق الحتمية للحق في البقاء، والمحافظة على النفس، مما يجعل استخدام القوة دفاعاً عن النفس مشروعاً، سواء في ظل التشريعات الداخلية للدول أو في ظل التنظيم الدولي ضد أية دولة معتدية. وقد نصت القوانين والتشريعات الداخلية والدولية على الدفاع الشرعي ووضعت ضوابط وشروطاً باعتباره حقاً أصيلاً يتمتع به الفرد كما تتمتع به الجماعات والدول فبموجب نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي"

كرست المادة 51 من الميثاق حق الدفاع الشرعي واعتبرته استثناء على قاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية فحددت الضوابط المتعلقة بشروط وكيفية ممارسته حتى لا تتعسف الدول في استعمال هذا الحق لهذا فهو ليس حقا مطلقاً بدون قيود، إذ يشترط من جهة تعرض الدولة المعتدى عليها لعدوان مسلح، ومن ناحية ثانية بأن تمارسه الدولة المعتدى عليها مؤقتاً حتى يتحمل مجلس الأمن مسؤولياته في اتخاذ التدابير الفعالة ضد الدولة المعتدية، ومن ناحية ثالثة فهو يخضع لرقابة مجلس الأمن وبالتالي تلتزم الدولة التي تمارسه بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها لممارسة حق الدفاع الشرعي .

ماهية حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي

حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي من أهم الحقوق التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، تمارسه الدول المهددة في أمنها وسيادتها واستقرارها من طرف دول أخرى و هو يعد من صميم تحقيق العدالة الدولية. نتعرض في هذه المحاضرة إلى مفهوم الدفاع الشرعي من منظور القانون الدولي، والمرجعية القانونية لهذا الحق وعلاقة ميثاق الأمم المتحدة به، وأبرز الضوابط الواجب توافرها لممارسته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مفهوم حق الدفاع الشرعي وعلاقته بالمفاهيم الأخرى

مفهوم وتعريف حق الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق قديم بقدم البشرية ذاتها، وهو متلازم مع حق الحياة كحق طبيعي. استمر متاحاً لكل من اعتدي عليه عن طريق العدوان على المال أو النفس أو بالعموم على الوجود وعلى اختلاف من حيث طبيعة الاعتداء ومدى الحاجة إلى أفعال الدفاع، حيث مر هذا الحق بمراحل تطور عبر العصور القديمة ثم في العصور الحديثة حيث اهتمت المواثيق الدولية التي أخذت في الحسبان الموازنة بين حق البقاء ومنع استخدام القوة أو التهديد[1]. حق الدفاع الشرعي حق معترف به في القانون الجنائي الوطني وفي القانون الدولي الذي لازال غير واضح المعالم بسبب تباين الرؤى في الفقه الدولي، رغم ما أكدته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد بوضوح أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي أزلي للدول، و لكنه يعتبر استثناء على الأصل المكرس بموجب نصوص الميثاق ذاتها وتحديداً المادة (4/2) منه والتي والتي حرمت اللجوء إلى القوة ضد سلامة واستقلال إقليم دولة أخرى[2].

نشير أن تعريف أن الحق في الدفاع الشرعي مسألة مختلف عليها على الصعيد الدولي إذ هناك العديد من التعاريف نرد العض منها:

- " القيام بتصرف مشروع دولياً للرد على تصرف غير مشروع آخر وقع ابتداء وذلك بهدف رد الخطر ووقف الاعتداء حماية لأمن الدولة المعتدى عليها وأمنها السياسي"[3]

هناك تعريفاً جامعاً يبين المفهوم والأركان والشروط في ظل القانون الجنائي الدولي

- " ذلك الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي لدولة أو لمجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين"

---

[1] للمزيد في الجوانب التاريخية و تطور حق الدفاع الشرعي، راجع كتاب:
العليمات نايف حامد، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007

[2] راجع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"

[3] الدارجي، ابراهيم ، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق،2002، ص226

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جانب من الفقه وسع في تعريف حق الدفاع الشرعي على أنه

- " ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال على هذا العدوان دفاعاً عن وجودها واستقلالها[4]"

هناك من يرى أن حق الدفاع الشرعي هو

- " حالة خاصة من حالات حماية الذات ومن جهة أخرى حق الدول في اللجوء إلى القوة لاقتضاء حقها بنفسها[5]"

مما سبق يمكن تصنيف الدفاع الشرعي إلى حالتين:

الأولى: الدفاع الشرعي الفردي

تقوم به دولة تم الاعتداء عليها فتلجأ إلى الطرق العسكرية بمفردها لصد العدوان دون مساعدة أطراف أخرى.

الثاني: الدفاع الشرعي الجماعي

تمارسه مجموعة من الدول تربطها مصالح مشتركة أو وحدة، فعندما تتعرض واحدة أو المجموعة لأعمال عدائية ترد مجتمعة بممارسة حقها في الدفاع الشرعي الجماعي كما هو الحال في اتفاقية الدفاع العربي المشترك الموقعة في عام 1950[6]. في الواقع فكرة الدفاع الشرعي الجماعي جاءت بإيعاز من دول أميركا اللاتينية خشية وقوع شلل مجلس الأمن بفعل استخدام الدول الخمس الكبرى لحق الفيتو، فاعتبرت أنه من حق الدول أن تنشأ اتحادات للدفاع المشترك من أجل مساعدة أية دولة منضمة تتعرض لأي اعتداء من أية دولة خارج الاتحاد لصد العدوان عنها. على صعيد أخر يمكن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي دون اتفاقية دفاع مشترك أو اتحاد وذلك في حالة طلب الدولة المعتدى عليها أو تلقائياً حماية للأمن والسلم الدوليين وفق نص المادة (5/2) من ميثاق الأمم ألمتحدة " يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة " في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن

---

4 الموسى محمد خليل، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1 ،عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 77، 2004

5 عطية ، جمال الدين ، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 4

6 نشير أن على مدى 60 عاما لم يتم تفعيلها سوى مرة واحدة عند غزو العراق دولة الكويت عام 1990

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"[7]. للتوضيح أكثر نقول أننا نقصد بالدفاع الشرعي الجماعي تدخل دولة بالقوة لمساعدة و حماية الدولة ضحية العدوان المسلط عليها و ذلك إما لوجود اتفاقية دفاع مشترك أو برخصة من مجلس الأمن تنفيذا لإجراءات الأمن الجماعي التي أقرتها المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. تجدر الإشارة أن الدفاع الشرعي الجماعي يختلف عن حق الدفاع الشرعي الفردي للدولة من حيث شروط ممارسته إذ هناك إذن موقفين:

- حالة تقديم الدولة المعتدى عليها طلب إلى دولة أخرى أو إلى المجتمع الدولي الممثل في مجلس الأمن
- حالة وجود اتفاقية دفاع مشترك ثنائية أو متعدد الأطراف التي تصبح القاعدة القانونية التي يستمد منها الدفاع الشرعي الجماعي[8].

علاقة الدفاع الشرعي بالمفاهيم الأخرى

قد تتشابه بعض المفاهيم مع حق الدفاع الشرعي نوجز البعض منها:

أولاً: حالة الضرورة

وهي حالة اضطرارية فرضتها ظروف استثنائية، لم تجد تعريفا جامعا في القانون الدولي بسبب تشابهها مع حق الدفاع الشرعي **لأن** كليهما يستندان إلى مبرر القيام بأعمال غير مشروعة ومحظورة من حيث الأصل و لكن مباحة استثناء لحماية مصلحة مشروعة. يقع الدفاع الشرعي بعد وقوع عدوان فعلي و ليس التهديد به بينما حالة الضرورة تقع بدون فعل العدوان أي التهديد أو الخطر، فتلجأ الدول إلى استخدام القوة لحالة الضرورة مستبقة الأحداث هذا ما يعرف بالضربة الإستباقية[9].

ثانياً: مبدأ عدم التدخل[10]

---

[7] من صور حق الدفاع الشرعي عن النفس استعمال الردع الاقتصادي، كقرار الدول العربية المنتجة للنفظ، بعدم تصديره إلى الدول المعادية للعرب، كما قام الملك فيصل آل سعود عام 1973

[8] مثل معاهدة جامعة الدول العربية للدفاع المشترك والمعاهدة الأمريكية اليابانية للدفاع المشترك

[9] هي نفس المبررات التي تثيرها إسرائيل في الوقت الراهن ضد الخطر النووي الإيراني والمطالبة بتفجير المفاعلات النووية الإيرانية، وهي نفس المبررات التي من أجلها قامت إسرائيل بتدمير مفاعل تموز العراقي متذرعة بحالة الضرورة

احتلال دولة أخرى أي الاعتداء على إقليمها فقد قامت انجلترا باحتلال كوبنهاجن عام 1807 لمنع احتلالها من قبل فرنسا مستخدمة مفهومها الخاص بتوافر حالة ضرورة

[10] أكد هذا المبدأ المؤتمر السادس للدول الأمريكية العام 1928 الذي حظر تدخل أي دولة في شئون دولة أخرى,أنظر شمس الدين ودود، الحالة بين العراق والكويت، دار الشجرة للنشر والتوزيع، دمشق، 2009

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المهمة في القانون الدولي شأنه شأن مبدأ احترام السيادة ومبدأ عدم جواز استخدام القوة. نعني به امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول أخرى لأي سبب كان سواء كان التدخل مباشراً كالتدخل بالأعمال العسكرية أو تدخلا اقتصاديا أو كان تدخلاً غير مباشر.

أكدت المادة 7/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دعمها لصالح عدم التدخل حيث أقرت " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون في صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة بالفصل السابع". ولكن هناك حالات استثنائية يمكن أن يقع فيه التدخل:

- .التدخل الجماعي طبقاً لميثاق الأمم المتحدة
- التدخل الدولة لحماية رعاياها الموجودين في الخارج
- الدفاع الشرعي
- التدخل في شؤون الدولة المحمية من قبل الدولة الحامية.

ثالثا: الأعمال الانتقامية[11]

هي أعمال تقوم بها دولة ما ضد دولة أخرى انتقاما منها على أفعال صدرت منها لإرغامها على تصرف محدد، و تعرف على أنها " أفعال غير مشروعة دولياً ومضرة تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخرى حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية"[12]، كما تعرف أنها " تشمل الإجراءات غير القانونية بما في ذلك الإجراءات القسرية التي تتخذ على سبيل المساعدة الذاتية رداً على خرق ما "[13]، و أشارت لجنة القانون الدولي إلى أن هذا المصطلح أصبح يقتصر على الإجراءات التي تتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي، أي أنها تتخذ كمقابل للأعمال الانتقامية الحربية. يلتقي المفهوم مع الدفاع الشرعي من حيث أن كليهما ينبع من مصدر واحد هو اعتداء من دولة ضد أخرى فترد على نفسها حماية لمصالحها، علما أن الأعمال الانتقامية تحمل في طياتها العقاب فحين الدفاع الشرعي يقوم على صد العدوان.

---

[11] عرفت الأعمال الانتقامية منذ القدم فقد نص عليها تشريع حمورابي وعرفها والإغريق البابليون واختلفت نوعيتها عبر التاريخ من حجز السفن في الموانئ ومصادرة ممتلكات الدولة إلى الحصار السلمي والحصار الاقتصادي ونحو ذلك

[12] . تعريف الفقيه (اوبنهايم)

[13] راجع لجنة القانون الدولي وفي دورتها الثالثة والخمسين وضمن التقرير المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أوردت تحديداً تعريف لمصطلح الأعمال الانتقامية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعاً: حق تقرير المصير

نعني به حق الشعوب في أخذ بزمام أمورها و مصيرها بمفردها باختيار بحرية مستقبلها، و طبيعة نظام الحكم و بسط سيادتها على إقليمها، هذا ما أكده ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المواد2/1 و55 [14]. يلتقي حق تقرير المصير و حق الدفاع الشرعي كون الاثنين يعدان استثناء على قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة و زمن النزاعات الدولية.

خامسا: الدفاع الشرعي و الأعمال الإرهابية

الإرهاب سلوك عدواني قائم على ترويع و تخويف الأفراد باستعمال القوة المسلحة المفرطة بهدف زعزعة النظام السياسي و الاجتماعي بخلق الفوضى و لا أمن، لهذا كثير من الدول التي كانت ضحية أعمال إرهابية لجأت إلى فكرة الدفاع الشرعي لتبرير تدخلاتها في عديد من نقاط العالم. لا يوجد مفهوم جامع مانع للإرهاب نظرا لتباين الرؤى، فما صالح لطرف غير صالح للطرف الأخر، لهذا لحد الساعة لم يفلح المجتمع الدولي لإيجاد تعريف[15] للإرهاب. من المؤكد أن الإرهاب الدولي جريمة دولية كرستها المعاهدات الدولية، والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة[16]،

---

[14] للمزيد راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2160 الصادر بدورتها الواحدة والعشرون والذي صدر بشأن المراعاة الدقيقة لخطر استخدام القوة في إطار العلاقات بين الشعوب ومبدأ حق الشعوب في تقرير المصير .كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 قرارها رقم (3314) بشأن تعريف العدوان ذكرت فيه انه ليس في هذا التعريف ما يمس حق الشعوب في تقرير مصيرها، وانظر أيضاً قرار هيئة الأمم المتحدة رقم 421 الصادر بتاريخ 1950/12/4.

[15] بدأت المحاولات القانونية لإعطاء مدلول للمصطلح أثناء عقد مؤتمرات مكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في وارسو 1927 ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماعات المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و 1935 ،وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي إلى " المصطلح" Terrorisme" وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي. وقد جاء في الموسوعة السياسية أن الإرهاب هو:" استخدام العنف الغير القانوني أو التهديد به بغية تحقيق هدف سياسي معين"، في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري على أنه " نوع من العنف غير المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي والقانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول"،

وعرف الإرهاب في مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 في المادة 11 منه بأن " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر به "

أما الأستاذ "جورج لوفاسير levasseur " فيعرف الإرهاب على أنه:" الاستخدام العمدي والمنظم لوسائل من طبيعتها أن تثير الرعب بقصد الوصول إلى أهداف محددة كالاعتداء على الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسم أو التعذيب أو ارتكاب جرائم عنف بواسطة القنابل أو السيارات المفخخة أو إرسال طرود ملغمة أو الاعتداء على الأموال بالحريق"، في حين يرى الأستاذ "جلاسير" Glaser أنه " يتمثل في الرعب والإكراه بواسطة العنف أو بتوظيفه من أجل بلوغ أهداف غير شرعية". للمزيد راجع كتاب البنا يحيى أحمد، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994 و دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf

[16] قرارات مجلس الأمن : 276، 1368، 1373، 1456.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واجتهادات المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية، لهذا هناك معاهدات خاصة بالإرهاب الجوي[17]، و اتفاقيات متعلقة بالإرهاب البحري[18] ، ومعاهدات تتناول الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا عاديين أو يتمتعون بحماية خاصة في القانون الدولي[19] و معاهدات أخرى[20]، و معاهدات الإقليمية أوروبية و عربية.

يختلف حق الدفاع الشرعي الذي يعد دفاعا عن النفس لصد عدوان عن الإرهاب الدولي الذي هو جريمة دولية لاعتداء على الغير لكن يلتقيان في أنهما دوليين و يستعملان القوة.

الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي حقا طبيعيا متى شعر الإنسان أو الكيانات بوجود خطر يهدد حياتها و بقائها، لهذا يمكن القول أن قاعدته القانونية مستمدة من القانون الطبيعي القائم على الحماية من أية عدوان يمس جوهر الحياة بهذا فهو ليس حق فقط بل هو واجب يقع على عاتق الدول و الأشخاص للدفاع عن نفسها و مصالحها. يبقى أن ما سبق ذكره غير كاف إذ يحتاج حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي إلى ركيزة قانونية متينة تحدد معالمه و شروطه و مدته حتى لا توضع الدولة التي تمارسه محل مساءلة عن الأفعال التي قامت بها في مواجهة الاعتداء، لهذا فهو رخصة شرعية تعطى استثناء للدولة المعتدى عليها لاستعمال القوة بما تنص عليه المواثيق الدولية والشرعية الدولية. على

قرارت الجمعية العامة : لقرار رقم 2551 المؤرخ في 2 ديسمبر 1969، القرار رقم 2645 المؤرخ في 30 أكتوبر 1970، القرار رقم 3034 المؤرخ في ديسمبر 1972، قرار رقم 6/40 لسنة 1985، قرار رقم 60/49 لسنة 1995

[17] اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 ديسمبر 1963 ،والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1969 وتتعلق هذه الاتفاقية بالجرائم والأفعال غير المشروعة المرتكبة على متن الطائرات والتي تمس بسلامة الطائرات وركابها - . اتفاقية لاهاي سنة 1970 المتعلقة بزجر خطف الطائرات وتحويل اتجاهها الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 والتي دخلت حيز النفاذ سنة1971 - . اتفاقية مونتريال (كندا) لسنة 1971 والمتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في 23 ديسمبر1971 والملحقة ببروتوكول الموقع بتاريخ 10 ماي 1984 والتي دخلت حيز النفاذ سنة1973

[18] اتفاقية جنيف خاصة بأعالي البحار لسنة 1958 و التي تم ادمجها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، راجع المواد المتعلقة بالقرصنة، اتفاقية 10 مارس 1988 لقمع الاعتداءات وأعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن. للمزيد حول المسألة راجع دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

https://www.unodc.org/pdf/crime/terrorism/Legislative_Guide_Arabic.pdf

[19] اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية المؤرخة في 14 ديسمبر 1973، الاتفاقية المتعلقة باختطاف واحتجاز الرهائن الصادرة في 17 ديسمبر 1979

[20] تتعلق بإدانة تمويل الأفعال الإرهابية منها الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب المؤرخة في 09 أكتوبر 1999

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العموم نقول أن حق الدفاع الشرعي مبدأ ثابت للدول بموجب نص صريح (مادة 51) وارد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و ربط بوقوع اعتداء مسلح مباشر.

ممارسة حق الدفاع الشرعي

نتعرض في هذه النقطة إلى كيفية استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة أية اعتداء، شروطه و ضوابطه، مع إلقاء نظرة عن جريمة العدوان.

العدوان رد فعل لاستخدام حق الدفاع الشرعي

ببساطة نعني بالعدوان استعمال دولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى، لهذا وجب علينا تعريف العدوان ثم تحديد شروطه و من تم ثبوته و بالتالي حق الدولة المعتدى عليها بالدفاع الشرعي.

مفهوم جريمة العدوان

وجه المجتمع الدولي[21] كل جهوده بعد الحرب العالمية الثانية لمنع و تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية و فض النزاعات بالطرق السلمية، هذا ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها كوسيلة لحل الخلافات الدولية وحرم بذلك العدوان وشن الحروب التي أصبحت تعد جريمة دولية[22].

عرف المؤتمر الاستعراضي الأول الذي عقد في أوغندا عام 2010 جريمة العدوان، حيث اتفقت فيه الدول الأطراف على إدراج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداده أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته و نطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة" و في ديسمبر 2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 يوليو 2018.

---

[21] وفقاً للقانون الدولي التقليدي قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة لم يكن القانون وكذا المجتمع الدولي يحرم الحرب ولم يكن بالتالي ينكر جريمة العدوان بل كان الفكر السائد فكر القوة و حق المنتصر الذي كان يملي شروطه على المهزوم ويلقي عليه تبعات العدوان وبالتالي كان المنتصر والمعتدى عليه بمركز واحد ولم يكن يعتبر المجتمع الدولي العدوان و شن الحروب جريمة.
راجع كذلك قرار الجمعية العامة رقم 3314 في دورتها التاسعة والعشرين عام 1974 الخاص بجريمة العدوان

[22] لمزيد من المعلومات حول مسألة العدوان و الجدل القائم حول راجع مقال الفقيه الأماني كلاوس كريس بعنوان " تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان " المنشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 9/6 /2018،
https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معلوم لدى العامة أن الدول كأشخاص القانون الدولي في تعاملاتها مع باقي الدول ملزمة بواجب حسن النية و الود و حسن الجوار...بما لا يؤدي إلى التقصير و الإضرار بمصالح الغير حتى لا تتحمل المسؤولية الدولية عن تبعات تصرفها أو سلوك الأفراد التابعين لها الذين يعملون باسمها و يرتكبون جرائم تدخل تحت طائلة جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان[23] ونحوها.

شروط وقوع العدوان

أولا: السلوك غير المشروع

نكون بصدد جريمة عدوان عندما يكون العمل الذي تقوم به الدولة غير مشروع لأن سلوكها عدواني أفضى إلى حدوث جريمة دولية [24] صادر بأمر من سلطات الدولة التي يتحمل مسؤوليتها الجنائية الفردية المنفذين و هم أصحاب السلطة الذين يرسمون سياستها و ليس الأفراد في المستويات الدنيا الذين لا علاقة لهم بالتوجهات السياسة للدولة هذا أكدته محكمة نورمبرغ.

ثانيا:القصد والعلم

جريمة العدوان جريمة دولية إرادية مقصودة معلومة ذات قصد جنائي بهدف الاحتلال العسكري أو الاعتداء على سيادة دولة أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً، علما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة[25] أقرت المتحدة مبدأ عدم تبرير العدوان بقولها " ما من اعتبار مهما كانت طبيعته سواء أكان سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو نحو ذلك يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب العدوان..".

من جانب أخر يجمع الفقه الدولي على عدم جواز استعمال القوة أو التهديد بها للاستيلاء على إقليم دولة أخرى كلياً أو جزئياً وبما يشكل عملاً من أعمال العدوان على سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها لأن هذه الأفعال تعد جريمة دولية[26]. يترك القانون الدولي مسألة تحديد شروط العدوان إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي يكيفها أنها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وبالتالي، جريمة عدوان من عدمه.

---

[23] راجع محاكمات مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية قادة ألمانيا واليابان وما تلاها في البوسنة وإفريقيا حيث أقيمت مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المباشرة عما ارتكبوه ضد الشعوب

[24] لا ترتكب جريمة العدوان بالضغط الاقتصادي أو السياسي دون قوة

[25] راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 السالف الذكر

[26] راتب، عائشة، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة،1969 ص 173.
كذلك النابلسي تيسير، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1975، ص 198

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

بعد استعرضنا لمسألة العدوان لنرى كيف يمكن للدولة المعتدى عليها الرد عن طريق الدفاع الشرعي الذي يخضع لأحكام محددة لممارسته، لكن لا يفوتنا أن نذكر أن هناك حالات ثلاث للجوء المشروع إلى القوة استثناء وهي:

- **استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي**
- **استخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي**
- **استخدام القوة لإقرار حق تقرير المصير**

و تمارس الدولة حقها في الدفاع الشرعي عندما:

- **يكون فعل الدفاع الخيار الوحيد لصد العدوان وان يتم توجيهه لفعل الاعتداء[27]**
- **مبدأ التناسب مع ضرورة إبلاغ مجلس الأمن[28]**

تجد الدول الأساس القانوني لممارسة حقها في الدفاع الشرعي في نص المادة 51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر تلك التدابير في أي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه". و يكون الدفاع الشرعي على المستوى الدولي إما فرديا أو جماعيا في حدود ضيقة ولهدف محدد وغاية بينة و منسجماً وفعل الاعتداء لردع العمل غير المشروع[29]. عموما يشترط لممارسة الدفاع الشرعي أن يكون لصد أعمال عسكرية عدائية واقعة فعلا و ليس تهديدا فقط حتى و لو كان وشيكا مع مراعاة عدم استمرار ممارسة الدفاع الشرعي بعد انقضاء أو زوال أو انتهاء العدوان، بمعنى أدق لا وجود لدفاع شرعي من منظور منظمة الأمم المتحدة إلا للرد على

---

[27] القرارات الأمم المتحدة التي أقرت حظر اللجوء لاستخدام القوة كمبدأ عام قرار الجمعية العامة رقم 2131الصادر بتاريخ والخاص بحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها حيث اعتبر التدخل المسلح عدواناً وانتهاكاً لميثاق هيئة الأمم المتحدة يقيم حالة الدفاع الشرعي ويبرر اللجوء إلى تدابير الأمن الجماعي. كذلك القرار رقم (2625 (الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/10/1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي بشان العلاقات الودية بين الدول.

[28] وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن إبلاغ مجلس الأمن من قبل الدولة الممارسة لحق الدفاع الشرعي هو واجب والتزام عليها وفقاً لتفسير نص المادة (51 (من الميثاق وذلك بمعرض بحثها في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في) 2)نيكاراغوا

[29] لأنه لا يمكن التذرع بالدفاع الشرعي ضد إجراءات وتدابير الأمم المتحدة حفظاً للأمن والسلم الدولي لا بل إن اتخاذ مثل تلك الإجراءات حالة من الحالات التي تبرر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة من قبل الأمم المتحدة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عدوان حقيقي مسلح فعلي و واقع أي مباشر و على درجة من الخطورة[30]، رغم ما يزعم البعض أنه يمكن القيام بالدفاع عن النفس الوقائي بتوجيه ضربات عسكرية إستباقية لاحتمال حدوث عدوان مستقبلي أو خطر وشيك متوقع[31].

الدفاع الشرعي في ظل أعمال حركات التحرير الوطنية

تعتبر حرب التحرير نزاع دولي مسلح بين دولة أجنبية محتلة بالقوة و حركة مقاومة وطنية تحارب حالة استعمارية غير مشروعة من أجل الاستقلال و تقرير المصير استناداً إلى اتفاقيات جنيف و قرارات منظمة الأمم المتحدة[32] رقم 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 و القرار رقم 2625 والصادر بتاريخ 1970/10/24[33] و قرار رقم 3103 المؤرخ في 12/12/1973 الذي أكد على أن النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد المستعمر المحتل هي نزاعات دولية تطبق فيها قواعد اتفاقيات جنيف والقاعدة أن الإقليم يبقى لأهله ولا تملك الدولة المحتلة أية شرعية عليه. وعليه فأن القانون الدولي استقر على أن الدولة المحتلة لا تملك حق الدفاع الشرعي في مواجهة أفعال حركات التحرير التي تعد عملا مشروعا قوامه مبدأ الحرية وحق الشعوب في تقرير مصيرها للحصول على استقلالها.

موقف مجلس الأمن من حق ممارسة الدفاع الشرعي

مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي المكلف بحفظ الأمن و السلم الدوليين في حالة حدوث إخلال أو مس بتوازن المجتمع الدولي باتخاذ التدابير اللازمة العسكرية و غير العسكرية التي يراها مناسبة لإعادة الوضع لما كان عليه، و نعني بذلك أن ممارسة حق الدفاع الشرعي تخضع لرقابة مجلس الأمن خاصة أنه مقيد في المدة وفق ما حددته المادة

---

30 من الحالات الدولية على ذلك قيام بريطانيا لتبرير عدوانها على مصر العام 1956 و إسرائيل ند عدوانها على العراق وتدمير مفاعله النووي بداية الثمانينات.
راجع كذلك قرار محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة الصادر في الدورة الاستثنائية العاشرة في 2004/7/9 بأن تشييد الجدار يشكل عملاً لا يتفق مع مختلف الالتزامات القانونية الدولية المنوطة بإسرائيل، وأن المحكمة تلاحظ أن إسرائيل تمارس السيطرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن التهديد الذي تعتبره مبرراً لتشييد الجدار باعتباره حقاً أصيلاً في الدفاع عن النفس ينبع من داخل تلك الأراضي وليس من خارجها، وبالتالي نكون بصدد حالة مختلفة عن الحالة التي يتناولها قراراً مجلس الأمن رقم 1368 و 1373 الصادرين في العام 2001 ،ومن ثم لا يمكن لإسرائيل بأي حال تأييد بنائه بأنها تمارس الحق في الدفاع عن النفس. وقد خلصت المحكمة في رأيها هذا إلى أن المادة 51 من الميثاق لا علاقة لها بهذه الحالة.

31 أصحاب هذا التوجه يستندون إلى قاعدة عرفية دولية قديمة هي قاعدة المحافظة على النفس ويعتبرونها حق يبرر اللجوء إلى ما يعرف بالدفاع عن النفس الوقائي

32 بشان عدم قبول فكرة أن النزاع مع المحتل نزاع داخلي ثم وفي محاولة لإنهاء الاستعمار والقضاء على كل أشكاله كان

33 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

51 من الميثاق " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقض الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي".

مما سلف ننبه أن الدولة ضحية اعتداء تمارس حقها في الدفاع الشرعي إلى أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية و المناسبة بمعنى أن استعمال القوة أمرا مؤقتا ينتهي حال تدخل مجلس الأمن في النظر في المسألة لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين و قد تكون عسكرية أو غير عسكرية و ذات طابع دائم أو مؤقت، علما أنه يمكن للدولة الاستمرار في الدفاع الشرعي في حالة ما إذا لم يتوصل مجلس الأمن إلى قرار صد العدوان. نشير أنه يقع على عاتق الدولة إخطار مجلس الأمن عن كل ما اتخذته من خطوات عند ممارسه حقها في الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق و عليها واجب الخضوع لكل قراراته " التدابير التي يتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ فورا إلى مجلس الأمن " ومنعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقوم بتوصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها " وفق المادة 40، والمادة 39 التي تحدد أن "لمجلس الأمن أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم".

نختصر بالقول أن دور مجلس الأمن في الرقابة على ممارسة حق الدفاع الشرعي يكمن في تقييد مدته حتى لا يتحول إلى سلوك انتقامي و بالتالي يتحول إلى عمل غير مشروع يخضع إلى التعسف في استعمال الحق فيرتب مسؤولية دولية خاصة أن الدفاع عليه أن يكون متناسبا و الهجوم ، فضلا عن ذلك مجلس الأمن هو المخول قانونا في تكييف ما إذا كان الاعتداء عدوانا مسلحا حقيقيا يشكل خطرا على الدولة الضحية و يستحق الدفاع الشرعي، و هو الذي يتابع تنفيذ مدى التزام الدول بالتدابير التي قررها من اجل إعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.[34]

موقف محكمة العدل الدولية[35] من ممارسة حق الدفاع الشرعي

---

[34] نقصد أن مجلس الأمن يراقب مدى التناسب بين الهجوم والدفاع، والتناسب يعني أن تستخدم الدولة القوة التي تتمكن من خلالها من صد العدوان، ولا يقصد به تناسب كمي، فالدولة تستطيع استخدام القوة بالشكل الذي يؤدي إلى صد العدوان، ومجلس الأمن يستطيع من خلال رقابته أن يقرر ما إذا كان ما أقدمت عليه دولة ما يعد من قبيل الدفاع الشرعي أو يعد عملا من أعمال العدوان، ومن أهم الأمثلة على الحالات التي استخدمت فيها القوة، على الرغم أنها تأتي استنادا إلى حق الدفاع عن النفس، نذكر العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي في 17 جوان 1981، وبررت عدوانها بأنه من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، وقد أدان مجلس الأمن في قراره الصادر في 19 جوان 1981 العدوان واعتبره انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

[35] نشأت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إذ تعتبر الهيئة القضائية الأساسية ومقرها لاهاي بهولندا، ويعد قانونها جزء لا يتجزأ من الميثاق ويحق لكافة الدول الأعضاء في المحكمة اللجوء إليها مباشرة، ويجوز لمجلس الأمن وللجمعية العامة أن يوصيا بإحالة أي نزاع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من المفيد أن نتطرق إلى دور محكمة العدل الدولية إزاء القضايا و النزاعات التي تطرح أمامها و التي تتعلق بالدفاع الشرعي و الأحكام التي فصلت فيها. أوضحت محكمة العدل الدولية في عديد من أحكامها موقفها من استعمال القوة في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي مؤكدة أن هناك تباين بين العدوان و أصناف التهديدات التي تواجه الأمن القومي لدولة ما، ما يمنع استخدام هذا الحق مستندة في ذلك على القاعدة العرفية التي تسمح باتخاذ تدابير تتناسب مع الاعتداء المسلح دون اللجوء إلى الدفاع الشرعي التي تضع له ضوابط إذا تعلق الأمر بارتكاب أعمال من جماعات مسلحة لا تخضع لسلطة الدولة بل هي تحت سيطرة دولة أجنبية.

أهم الأحكام الصادرة عنها تجلت في قضيتي نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية[36] وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا[37] على التوالي عامي 1986 و2005 و التي حددت من خلالهما الشروط القانونية للجوء الدول إلى القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي.

ترى المحكمة أن هناك ترابط قوي بين الدفاع الشرعي والعدوان الذي يسمح للدولة المعتدى عليها استخدام حقها في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي و اعتبرت أن " الغرض العادي لالتماس الدفاع الشرعي هو تبرير سلوك سيكون خلاف ذلك غير قانوني"، و أن " ليس مقبولًا قانونيا استخدام دولة ما القوة ردًا على تحرك غير قانوني لم تكن هي نفسها ضحيته حين لا يكون هذا التحرك غير القانوني هجومًا مسلحًا"[38]، كما تؤكد أنه " ليس للدول الحق في الرد المسلح الجماعي على تحركات لا تشكل هجومًا مسلحًا "[39]. فضلا عن ذلك تعتبر المحكمة أن التدابير المتخذة عند ممارسة حق الدفاع الشرعي فرديًّة كانت أم جماعيًّة، قد تكون من باب التفسير الموسع كون الدفاع الشرعي " ضروري لحماية المصالح الأمنية الأساسية "، رغم أن المادة 51 من الميثاق لا تسمح باستخدام القوة لحماية المصالح الأمنية لأن للدول حق اللجوء إلى مجلس الأمن[40] . من جانب أخر ترى محكمة العدل الدولية أن استخدام القوة في ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس شرطًا إلزاميًا ولا شرطا قانونيا "لغرض التحقيق في وضعية القانون

قانوني إلى المحكمة ويجوز لهما كذلك أن يرجعا إلى المحكمة طلبا لرأيها الاستشاري. تتكون هيئة المحكمة من 15 قاضيا يعرفون باسم " أعضاء المحكمة " ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن كما يكون اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم الشخصية وليس على أساس الجنسية، لكن ينبغي عليهم مراعاة تمثيل نظم العالم القانونية الرئيسية في المحكمة، ولا يجوز انتخاب قاضيين من مواطني دولة واحدة، و يشغل كل قاضي منصبه لمدة 09 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم بعد هذه المدة، كما لا يجوز لهم شغل أي وظيفة أخرى طول مدة عمله بالمحكمة. للمزيد راجع موقع المحكمة: www.icj-cij.org

[36] قرار المحكمة في التقرير على رابط المحكمة: https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/1988-1989-ar.pdf
[37] قرار المحكمة في التقرير على رابط المحكمة https://www.icj-cij.org/files/annual-reports/2010-2011-ar.pdf
[38] راجع القرار الخاص بنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فقرة 74
[39] نفس القرار أعلاه فقرة 211
[40] راجع القرار الخاص بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، فقرة 148

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العرفي، فإن غياب تقرير لمجلس الأمن قد يكون أحد العوامل التي تشير إلى ما إذا كانت الدولة محل المسألة مقتنعة هي نفسها بأنها تتحرك في إطار الدفاع الشرعي"[41]، و أن لا وجود لدفاع شرعي حقيقي إلا إذا وقع هجوم مسلح فعلي

[41] راجع القرار الخاص بنيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، فقرة 200

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner